

التخصيص من حيث انه متوكف في عبارة المفتاح اشعار بذلك
حيث ذكر في مخزن بغيره فان عدم اعتبار التقديم والقاء
لا يفيد الا التقوى واعتبارها لا يفيد التخصيص ولم
يقول لا يفيد الا التخصيص كيف لا يفيد التقوى
وقد ذكر في بحث انما ان ليس التخصيص الا تأكيد
على تأكيد وهذا ظهر فساد ما ذكره العلامة في شرحه
من ان المعنى انه يفيد التخصيص فقط والتقوى
لانه لا يوجب بد في التخصيص من تسليم ثبوت اصل
الفعل وبعد تسليم الغرض الحاجة الى التأكيد
والبيان ثم العجب انه صرح بان المسند لا يكون
جملة الا للتقوى او لكونه سبباً مع تصحيحه بان
المسند في نحو انما سميت في جأحك عند قصد
التخصيص جملة واسميتها وفعليتها وترتيبها للمأمور **فيها**
لاختصار الفعلية اذ هي اي الظرفية
مقدرة بالنمط على الاصل لان الاصل في التعليق هو
الفعل واسم الفاعل انما يعمل لمشايمته فالاول
عند الاحتياج ان يرجع الى الاصل ولانه قد ثبت
تعلقها بالفعل قطعاً في نحو الذي في اذار اخرون
فعند التردد الحمل عليه او قيل المقدر اسم قال
لان الاصل في الجزان يكون مفرد الاصل المعزود
في الاعراب على ان الاتصاف هو ان المنوع من قولنا
زيد في اذار ثابت فيها او مستقر لانت او استقر
ثم عبارة الخويين في هذا المقام ان الظرف مقدر

جملة

جملة والمقدور الجملة الى الفعل تصدق وان الظرف
قد اشتمل الى الظرف ولم يحذف مع الفعل فيسند
يكون المقدر فعلاً لاجلته لكنه لو قصد هذا الوجه
ان يقول اذ المقدر فعل لان معنى قولهم الظرف مقدر
بالجملة انه يجعل في التقدير جملة لا مفرد اوضح لا معنى
لعبارة المص اصلا مع ان فيها فساد اخر لانها ان جملة
على نظامها افادت ان الجملة الظرفية مقدره بالفعل
على غير اللفظ وفساده واضح لان الظرف في ذلك المذهب
مفرد لاجلته فكان ينبغي ان يقول ان الظرف
مقدر بالفعل وامانا حيره فكيف كان ذكر المسند اليه
اهم كما مر في تقديم المسند اليه واما تقديمه
فلتخصيصه بالمسند اليه اي لقصر المسند اليه على المسند
على ما مر في ضمير الفصل لان معنى قولنا قائم زيد
انه مقصور على القيام لا يتجاوز الى التقود نحو لا فيها
قوله اي جملة نحو الدنيا واعتبر بان المسند هو الظرف
اعني فيها والمسند اليه ليس بمقصود عليه بل على حرفة
المجوز اعني الضمير الرجوع الى مجوز الجملة وجوابه
ان المراد ان عدم القول مقصور على الاتصاف
بمعنى مجوز الجملة او على حصولها فيها لا يتجاوز
الى الاتصاف بمعنى مجوز الدنيا وان اعتبرت التقى
في جانب المسند فالمعنى ان الفوه مقصور على عدم
الحصول والكنوثة في مجوز الجملة لا يتجاوز الى عدم
الحصول في مجوز الدنيا والمسند اليه مقصور على المسند

تخصيص
والذي
ظلم
صوم

Copyrighted material